



الدورة التاسعة عشرة

كينغستون، جامايكا

١٥-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٣

تقييم اللجنة القانونية والتقنية لطلبات الحصول على خطط عمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت

مذكرة من الأمانة العامة

١ - ترد الإجراءات التي تتخذها اللجنة القانونية والتقنية للنظر في خطط العمل لاستكشاف القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت في المادة ٢٣ من نظام التنقيب عن القشور المنغنيزية الحديدية الغنية بالكوبالت واستكشافها في المنطقة. ووفقاً لهذا النظام، يتعين على اللجنة تطبيق النظام وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها تطبيقاً موحداً وبلا تمييز (المادة ٢٣ (١٢)). وفضلاً عن ذلك، وفقاً لنص المادة ٢٣ (١٠)، يتعين على اللجنة عند النظر في خطة عمل مقترحة للاستكشاف أن تراعي المبادئ والسياسات والأهداف المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في المنطقة، على النحو المنصوص عليه في الجزء الحادي عشر والمرفق الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، واتفاق تنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢.

٢ - وعند تلقي طلب يلتمس الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، يقوم الأمين العام بإخطار أعضاء اللجنة وإدراج النظر في الطلب كبندي في جدول أعمال الاجتماع المقبل للجنة. ويتعين على اللجنة أن تنظر فقط في الطلبات التي عمم الأمين العام إخطارات ومعلومات بشأنها، وفقاً للمادة ٢٢ (ج)، قبل ٣٠ يوماً على الأقل من بدء اجتماع اللجنة المقرر أن تنظر فيه في تلك الطلبات (المادة ٢٣ (١)).



- ٣ - ويتعين على اللجنة أن تدرس الطلبات وفقاً لترتيب ورودها (المادة ٢٣ (٢)).
- ٤ - ووفقاً للمادة ٢٣ (٣)، على اللجنة أن تقرر بشكل موضوعي ما إذا كان مقدم الطلب:
- (أ) قد امتثل لأحكام النظام؛
- (ب) قد قدم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؛
- (ج) يملك القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وقدم تفاصيل عن قدرته على الامتثال بسرعة للأوامر في حالات الطوارئ؛
- (د) قد وفى على نحو مرض بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة.
- ٥ - وللإجابة على هذه الأسئلة، يلزم اللجنة النظر في ما يلي:
- (أ) هل امتثل مقدم الطلب لأحكام النظام؟
- '١' هل لمقدم الطلب الحق في تقديم الطلب (أي هل هو أحد الكيانات المحددة في المادة ٩ (أ) أو (ب))؟
- '٢' هل قُدم الطلب بالشكل المناسب، على النحو المطلوب في المادة ١٠ والمرفق الثاني؟
- '٣' هل قُدمت شهادة التزكية بالشكل المناسب؟ (المادة ١١)؟
- '٤' إذا اختار مُقدم الطلب المساهمة بقطاع محجوز من أجل القيام بأنشطة عملاً بالمادة ٩ من المرفق الثالث للاتفاقية، فهل يستوفي مقدم الطلب شروط المادة ١٧؟
- '٥' إذا اختار مقدم الطلب أن يعرض حصة في رأس المال في ترتيب لمشروع مشترك، هل يستوفي مقدم الطلب متطلبات المادة ١٩؟
- '٦' هل يشتمل الطلب على المعلومات المبينة في المادة ٢٠؟
- '٧' هل دفع مقدم الطلب الرسوم على النحو المبين في المادة ٢١؟
- '٨' هل حجم القطع وتشكيلها في مجموعات متوافق مع المادة ١٢؟
- (ب) هل قام مقدم الطلب بتقديم التعهدات والتأكيدات المحددة في المادة ١٥؟

تتطلب المادة ١٥ تسجيل تعهد خطي كجزء من الطلب.

(ج) هل يمتلك مقدم الطلب القدرة المالية والتقنية اللازمة لتنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف، وهل قدم تفاصيل بشأن قدرته على الامتثال السريع للأوامر في حالات الطوارئ؟ ترد المعايير ذات الصلة في المادة ١٣.

١' وتنص المادة ١٣ (٢) بشكل خاص على أن يتضمن الطلب المقدم من كيان، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، نسخا من بياناته المالية المراجعة، بما فيها الميزانية العمومية وبيانات الأرباح والخسائر للسنوات الثلاث الأخيرة، وتكون هذه ممثلة لمبادئ المحاسبة المقبولة دوليا ومصداقاً عليها من قبل مكتب محاسبة قانونية مؤهل حسب الأصول؛ وتنص المادة ١٣ (٣) على أن يتضمن الطلب المقدم من دولة أو من مؤسسة حكومية، للحصول على الموافقة على خطة عمل للاستكشاف، بياناً من الدولة أو من الدولة المزكية يشهد بأن لدى مقدم الطلب الموارد المالية اللازمة لتغطية التكاليف التقديرية لخطة العمل المقترحة للاستكشاف.

٢' وعلى النحو الوارد في المادة ١٣ (٩)، فمن أجل تقييم القدرة التقنية يجب أن يشمل الطلب ما يلي: (أ) وصفا عاما لما اكتسبه مقدم الطلب من خبرة ومعرفة ومهارات ومؤهلات فنية ودراية فنية سابقة تتعلق بخطة العمل المقترحة للاستكشاف؛ (ب) وصفا عاما للمعدات والطرق التي يتوقع استخدامها في تنفيذ خطة العمل المقترحة للاستكشاف وغير ذلك من المعلومات المناسبة غير المسجلة الملكية بشأن خصائص تلك التكنولوجيا؛ (ج) وصفا عاما لقدرة مقدم الطلب المالية والتقنية على الاستجابة لأي حادث أو نشاط يلحق ضررا جسيما بالبيئة البحرية.

(د) هل وقى مقدم الطلب على نحو مرضٍ بالتزاماته فيما يتصل بأي عقد سبق إبرامه مع السلطة؟

بموجب المادة ١٤، إذا كان مقدم الطلب قد سبق منحه أي عقد مع السلطة، يجب أن يتضمن الطلب ما يلي: (أ) تاريخ العقد السابق أو العقود السابقة؛ (ب) التاريخ والرقم المرجعي والعنوان لكل تقرير مقدم إلى السلطة فيما يتصل بالعقد أو العقود؛ (ج) تاريخ إنهاء العقد أو العقود، إذا كان ذلك قد حدث.

٦ - وعملا بالمادة ٢٣ (٤)، إذا كانت الإجابات على جميع الأسئلة الواردة أعلاه بالإيجاب، تقرر اللجنة، وفقا للشروط المحددة في النظام ولإجراءاتها، ما إذا كانت خطة العمل المقترحة للاستكشاف:

(أ) توفر الحماية الفعالة لصحة البشر وسلامتهم؛

(ب) توفر الحماية للبيئة البحرية وحفظها بشكل فعال؛ ويشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، التأثير على التنوع البيولوجي؛

(ج) تكفل عدم إقامة المنشآت حيث يمكن أن تتسبب في عرقلة استخدام الممرات البحرية المعترف بها الضرورية للملاحة الدولية أو في القطاعات التي تكثر فيها أنشطة الصيد.

٧ - وتنص المادة ٢٣ (٥) على أنه: "إذا تأكدت اللجنة من النقاط المنصوص عليها في الفقرة ٣، وقررت أن خطة العمل المقترحة للاستكشاف مستوفية لشروط الفقرة ٤، فإنها توصي المجلس بالموافقة على خطة العمل هذه".

٨ - وبموجب المادة ٢٣ (٦)، تمتنع اللجنة عن التوصية بالموافقة على خطة عمل الاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً:

(أ) بخطة عمل لاستكشاف قشور الكوبالت، وافق عليها المجلس؛ أو

(ب) بخطة عمل وافق عليها المجلس لاستكشاف أو استغلال موارد أخرى، إذا كان من المحتمل أن تؤدي خطة العمل المقترحة لاستكشاف قشور الكوبالت إلى عرقلة لا مسوغ لها للأنشطة المضطلع بها في إطار خطة العمل الموافق عليها للموارد الأخرى؛ أو

(ج) بقطاع رفض المجلس الموافقة على استغلاله في الحالات التي تشير فيها الأدلة المادية إلى خطر إلحاق ضرر جسيم بالبيئة البحرية.

٩ - وعملا بالمادة ٢٣ (٨)، فباستثناء الطلبات المقدمة من المؤسسة، باسمها هي أو في مشروع مشترك، والطلبات المقدمة بموجب المادة ١٨، لا توصي اللجنة بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف إذا كان جزء من القطاع أو كل القطاع الذي تغطيه خطة العمل المقترحة للاستكشاف مشمولاً بقطاع محجوز أو بقطاع معين من قبل المجلس بوصفه قطاعاً محجوزاً.

١٠ - وتنسم المعايير السابقة بالموضوعية. ولكن وفقاً للمادة ٢٣ (٩)، إذا وجدت اللجنة أن الطلب لا يستوفي شروط هذا النظام، تخطر مقدم الطلب بذلك خطياً، عن طريق الأمين العام، مبينة الأسباب. ويجوز لمقدم الطلب أن يعدل طلبه في غضون ٤٥ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وإذا رأت اللجنة، بعد النظر مرة أخرى في الطلب، ألا توصي بالموافقة على خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، فتخطر مقدم الطلب بذلك وتتيح له فرصة أخرى لتقديم بيان أوضاع في غضون ٣٠ يوماً من تاريخ هذا الإخطار. وتولي اللجنة الاعتبار لأي بيان أوضاع يقدمه مقدم الطلب عند إعداد تقريرها وتوصيتها إلى المجلس.

١١ - كذلك، ووفقاً للمادة ٢٣ (٧)، يجوز للجنة أن توصي بالموافقة على خطة عمل إذا تبين لها أن هذه الموافقة لن تسمح لدولة طرف أو لكيانات تزكى من قبلها باحتكار الاضطلاع بالأنشطة في المنطقة فيما يتعلق بقشور الكوبالت أو بمنع دول أطراف أخرى من أنشطة تتعلق بقشور الكوبالت في المنطقة.

١٢ - وأخيراً، بموجب المادة ٢٣ (١١) يتعين على اللجنة النظر السريع في جميع الطلبات وتقديم تقريرها وتوصياتها إلى المجلس بشأن تسمية القطاعات وبشأن خطة العمل المتعلقة بالاستكشاف، وذلك في أول فرصة ممكنة آخذة في الاعتبار الجدول الزمني لاجتماعات السلطة.